

عنه فيقول
ان قال

با السجود وان كان واجلا او صا قبا السجود ولم
 يلزمه السجود على الارض وقد روي عن انس انه
 صاب على ذابته في ماء وطين وعمله جابر بن زيد
 وامر به طاووس وعمران بن عبد الله قال الشريفي
 والفعل على هذا عند أهل العلم وبه يقول السجود
 وقال اصحابنا الشافعي لا يجوز ان يصلي النوض على
 الرحلة لاجل المطر الحديث ابي سعيد ولا ان السجود
 والقيام من اركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كما
 كيفية اركان او الساماروي بعلي ابن ابي حمزة
 النبي صلى الله عليه وسلم انه استغنى الي مضيق
 رعدة اصحابه والسما من فوقهم والبلد من اسفل
 منهم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 راحته واصحابه على ظهورهم واربهم يوموت
 اجماعا يعلون السجود اخفض من الركوع رواه
 الاثرم والثريدي وقال يروي به عمر ابن ابراهيم

Copyright © King Fahd University

اللحن رضي الله عنهم اجمعين وفتح الله
 بهام المسلمين وصلى الله على سيدنا
 محمد وعليه وصحبه وسلم
 عليهما السلام

109